ظاهرة التهريب كأحد أبرز معيقات تنمية وتطوير المناطق الحدودية في الجزائر

– تأثيره على الخزينة العمومية و الكتلة النقدية –

نوال باهي طالبة دكتوارة
جامعة سوق اهراس

د.مهري عبد المالك أستاذ محاضر
جامعة العربي التبسي

د. نوفل سمايلي أستاذ محاضر
جامعة العربي التبسي

ملخص:

تهدف هذه المداخلة الى دراسة وتحليل ظاهرة تعد الأخطر على الاقتصاد الوطني الجزائري، وهي ظاهرة التهريب، اذ تواجه جميع البلدان المتقدمة والمتخلفة مشكلة التهريب وهذا بالتركيز عبى مدى تأثيرها على الخزينة والكتلة النقدية في الجزائر.

والحقيقة أن هذه المشكلة في الجزائر من الحجم الكبير، فهي تؤثر سلباً على موارد الدولة وعلى آدائها الاقتصادي وعلى البنية الأخلاقية للمجتمع وكذلك على تنمية وتطوير المناطق الحدودية عبر كافة أرجاء الخريطة، الأمر الذي دفعنا الى البحث في هذه الظاهرة من خلال تحليل أسبابها وأساليبها وتبيان آثارها المدمرة من خلال مختلف الاحصائيات والمؤشرات الدالة، مع اسقاط الضوء على تأثر هاته الظاهرة على الخزينة والكتلة النقدية باعتبار ذلك شيء يؤرق الاقتصاديين في الجزائر، مع اقتراح مجموعة من الحلول والتدابير التي من شأنها التقليل ان لم نقل الحد منها سواءا كانت هذه التدابير قانونية أو ميدانية.

الكلمات المفتاحية: التهريب، الأداء الاقتصادي، الخزينة، الكتلة النقدية.

Abstuct :

This research aims to study and analyze the phenomenon is most dangerous on the Algerian national economy, a phenomenon of smuggling, it is confronting all developed countries and underdeveloped smuggling problem.

The fact that this problem in Algeria of large size, they negatively affect the state's resources and the economic performance and the structure of the moral community, which led us to look at this phenomenon through the analysis of its causes, methods and demonstrate its destructive effects through various statistics and indicators, with the proposal set solutions and measures that would reduce, if not reduce them, whether these measures were legal or field.

Keywords: smuggling, economic performance, Treasury, Money supply.

تمهيد:

تتفاقم ظاهرة التهريب بشكل كبير في الجزائر، وهي خطر لا يزال يتربص بتوازنات الاقتصاد الوطني مكرّسا استنزافا خاصا زاد من حجم الشرخ الواقع، والظاهر أنّ ما ولدته الظاهرة، يفسر إلى حد بعيد المضاربة والصعود الجنوني للمواد الأكثر حيوية، كما أنّ الإصلاح الجيد يشترط أولاً الكشف عن المشكلة والتشهير بها بحيث يصعب الاستمرار في حمايتها وإخفائها ويشترط ثانياً التعرف العلمي الرقمي لواقع التهرب والتهريب، أشكالها وطرائقها وحجومها ومبالغها.

وعند تحليل أبعاد هذه الظاهرة في الجزائر نجد أن عمل الدولة وحرصها على استعادة هذه الأموال والقيام بتوظيفها واستثمارها سوف ينعكس على حياة الناس رفاهاً وازدهاراً، لما لهذه الظاهرة من ارتباط بالأمن الاقتصادي والنمو والتنمية وكافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

إشكالية الدراسة:

تأسيسا على ما تقدم، تأتي إشكالية هذه الدراسة ملخصة في التساؤل الرئيس التالي:

فيما تتمثل آثار ظاهرة التهريب على الخزينة والكتلة النقدية؟ وما هي الطرق والإجراءات القمعية والتدابير الوقائية لمكافحتها والحد منها؟

وينبثق عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما المقصود بالتهريب؟ وما هي أنواعه وأركانه؟
- ماهي أساليبه وأسباب تفشيه؟
- كيف يؤثر التهريب على الخزينة والكتلة النقدية؟ وكيف يمكن مكافحته؟

منهجية وهيكل الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والكمي وذلك بالاستناد إلى واقع المعلومات والنشرات والدراسات والدوريات العلمية ومصادر المعلومات الالكترونية (الانترنت) المتوفرة.

ونظراً لأهمية الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول التأصيل النظري للتهريب

المحور الثاني اسباب التهريب، أساليبه في الجزائر

المحور الثالث: تاثير التهريب على الكتلة النقدية والخزينة وطرق مكافحته.

المحور الأول: التأصيل النظري للتهريب

1- مفهوم التهريب:

التهريب هو عملية غير قانونية يرتكبها الفرد من أجل إشباع رغباته أو حاجاته الخاصة وهي من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وتندرج ضمن الجرائم الاقتصادية نظرا لنتائجها السلبية على الاقتصاد الوطني[1].

1-1- التعريف القانوني: التهريب هو كل استراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش مثل تهريب المخدرات، النقود، الأسلحة النارية، المعادن، السيارات والعملة ....الخ. كما جاء ذلك في الأمر رقم06/05 المؤرخ في 18رجب عام 1426 الموافق ل23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

1-2- التعريف الاقتصادي: فسر رجال الاقتصاد التهريب على أنه جميع النشاطات التي لا تخضع لرقابة الدولة فهي مارس بطريقة غير قانونية، وبالتالي تؤدي إلى بروز اقتصاد ثاني ينافس الاقتصاد الرسمي، بالتالي يكون هناك تذبذب في الأسعار بين سلعتين من نفس الصنف ومن هنا يبدأ احتكار السوق من قبل السلعة الأولى لذا أقيمت مراقبة مستمرة وواضحة.[3]

التعريف الجمركي: ان المشرع الجزائري، عرف التهريب بموجب المادة 324 من قانون الجمارك والمادة الثانية من قانون مكافحة التهريب، فان ظاهرة التهريب تعرف بكونها "دخول أو خروج وكذا البيع السري لسلع محظورة أو مرتفعة الرسوم قصد غش السلطات العمومية".[4]

2- أنواع التهريب والأشياء المهربة:

فيما يلي عرض لكل من أنواع التهريب والذي يصنف وفقا لزوايا عدة وعديدة، وكذا للاشياء التي تكون في الغالب موضوعا لعمليات التهريب.

2-1- أنواع التهريب: ينقسم التهريب من حيث الاركان الى:[6]

2-1-1- التهريب الحقيقي: ويقصد بهذا النوع من التهريب:

- ✓ استراد البضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك.
- ✓ تفريغ وشحن البضائع غشا.

2-1-2- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور (التهريب المفترض): بالنظر للسرعة والتقنيات التي تتم بها عمليات عبور الحدود التي أصبحت حاجزا يسبق مهام أعوان الشرطة والجمارك الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى الاحتياط للأمر بسبب عدد القرائن التي تسهل عمليات قمع الأعمال المخالفة لهذا القانون.

- ✓ استراد البضائع أو تصديراها خارج مكتب الجمارك.
- ✓ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نضام العبور.

2-2- الأشياء المهربة:

من الأشياء التي يتم تهريبها عادة نذكر مايلي:[7]

أ- المخدرات: وتعتبر من المواد الأكثر شيوعا للتهريب عبر الحدود البرية والجوية والبحرية، حيث يصعب اكتشافها، والصنف الذي يشمل التهريب عادتا هو الكيف المعالج حيث يتم إدخاله عبر الحدود الجزائرية عن طريق المغرب والصحراء عبر ممرات غابية وغير محروسة.

أمنا في الحدود البحرية يستعمل أصحاب السفن أماكن يصعب اكتشافها إلا عن طريق خبراء في التفتيش كجوانب السفن التي تعبأ بالمياه لحفظ التوازن وغرف المكنات،وكذلك الأمر بالنسبة للحدود البرية حيث تستعمل طريقة الإخفاء على الجسم وهي إلصاق المخدرات عبر مختلف أنحاء الجسم وإدخلها إلى التراب الوطني.

ب- الأسلحة: نجد أن الأسلحة تهرب عادتا عبر الحدود البرية والبحرية حيث تم اكتشاف عدة ممرات برية يقوم خلالها المهربون بتمرير الأسلحة بمختلف أنواعها وذخيرتها ولكن هذا التهريب ضعيف بالنسبة للمواد الأخرى لما يتسم من مخاطر ومجازفات.

جـ- الآثار والتحف الأثرية: يتم تهريب التحف الأثرية بعد سرقتها من المتاحف العالمية والوطنية حيث تباع بأثمان باهضة وخيالية، لما لها من قيمة غالية في الحضارات والدول ، وخير مثال على ذلك المجرفة الروسية التي سرقة من متحف في موسكو التي يعود تاريخها إلى القرن 17 للميلاد ـ روسية الصنع ـ حيث عملة السلطات الروسية عن طريق الشرطة الدولية الأنتربول أبحاثا في ذلك ونشرت عبر مختلف دول العالم وفي كل النقاط الحدودية.

د- السلع والمواد الاستهلاكية: وتشمل عموما مختلف المواد المستعملة في الحياة اليومية كالألبسة الخاصة بالصنفين رجال ونساء، وكذلك مختلف المواد الغذائية واستهلاكي والمشروبات الكحولية بأنواعها، وكذلك التبغ الذي يهرب بدرجة فائقة ومستمرة عبر كامل الحدود الجزائرية

هـ- تهريب الأشخاص: يتم تهريب الأشخاص عبر الحدود أو ما يعرف بالهجرة السرية مقابل مبالغ مالية باهضة، وذلك باستعمال السيارات والمركبات عبر الحدود البرية والسفن الصغيرة والقوارب للحدود البحرية، كما هو معمول به في الحدود المغربية الأسبانية حيث تقوم مجموعة مختص في التهريب باستعمال القوارب في عرض البحر معرضين الأشخاص للموت غرقا.

و- المركبات والسيارات: تهرب المركبات والسيارات عموما عبر الحدود البرية والبحرية، حيث يتم سرقتها من أصحابها وتجميعها في ورشات خاصة عن طريق عصابات منتشرة عبر كامل الدول المتخصصة في هذا المجال ومن ثم تزوير وثائقها وأرقامها التسلسلية وتهريبها عبر الحدود وهناك طرق أخرى لتهريب كتفكيكها وإدخالها مجزئة حتى لا يكتشف أمرها ومن ثم إعادة تركيبها من جديد، وغالبا ما يتم اكتشافها في الوقت المناسب والفضل راجع للشرطة الدولية لنشرها أبحاثا ونشرات دولية عن السيارات المسروقة في العالم.

ز- المعادن النفيسة: تعتبر المعادن النفيسة كالذهب والألماس والياقوت والزمرد من أشياء التي يتم تهريبها عادة عبر الحدود البرية والجوية والبحرية بصفة عامة حيث يتم تخزينها في الأماكن خاصة ومهيئة لذلك بالمركبات والسفن ومن الصعب كشفها إلا عن طريق خبراء خاصين بالتفتيش.

حـــ- المجلات والمناشير والمطبوعات والأشرطة: هذا نوع من التهريب المنتشرة عبر كامل التراب الوطني حيث يتم إدماجها وسط البضائع والسلع المختلفة، ولا يصرح بها ومن الممكن أن تكون هذه المجلات والمطبوعات والأشرطة التحريضية والممنوعة بصفة عامة والتي من شأنها المساس بأمن الدولة ووحدتها وزعزعة استقرارها وأمنها.

ط- تهريب العملة والأموال: مثال عن الأشياء المهربة التي تضبط من قبل مصالح الأمن.

المحور الثاني: أسباب التهريب وأساليبه في الجزائر

1- أسباب التهريب في الجزائر: نتطرق فيما يلي إلى أهم الأسباب التهريب وأهم العوامل التي ساعدته على التطور، حيث تقسم هذه الأسباب الى:[8]

1-1- الأسباب السياسية: إن من بين الأسباب التي ساعدت هذه الظاهرة على الانتشار والتي دفعت بعض الأفراد إلى ارتكاب هذه الجريمة هو الدافع السياسي حيث أن الدولة قامت بإصدار بعض التشريعات والقوانين الخاصة بحماية الاقتصاد الوطني، وحماية القدرة الشرائية للمواطن وتحسين المستوى المعيشي ذلك بانتهاج سياسة دعم بعض المواد الغذائية والاستهلاكية الأساسية ، هذا ما أدى بهذه المواد أن تكون مستهدف من قبل المهربين لانخفاض أسعارها وارتفاعها في الدول المجاورة.

وكذا السياسة الخارجية المتبع من طرف الدولة المبنية على الانفتاح على العالم والعلاقات التي أبرمتها مع بعض البلدان المجاورة المتمثلة في حرية عبور السلع مثلا وسياسة المعاملة بالمثل مع بعض البلدان الإفريقية، هذه السياسة أدت إلى إغراق السوق المحلية بالمنتجات العالمية المتنوعة وارتفاع نسبة الغش وتطور وسائل التهريب.

1-2- الأسباب الاقتصادية: إن الأزمة الاقتصادية الوطنية وانعكاساتها على كافة القطاعات على القطاعات الأخرى، بما فيها الجهاز الإنتاجي الذي شهد ضعف ملموس نتيجة الظروف البيئة والناخبة إضافة إلى نقص العتاد الفلاحي في هذا المجال ، أما في المجال الصناعي فقد كان الركود شبه تام، مما أدى إلى انخفاض الإنتاج وافتقاره لمعايير الجودة وعدم تنوعه فكانت هذه العوامل التي أدت انتشار التهريب.

1-3- الأسباب الاجتماعية والنفسية: لقد كان من بين الأسباب التي أدت إلى التهريب أسباب اجتماعية وضغوطات نفسية أوجدها المحيط الذي نعيش فيه من الأزمات المتتالية، وعلى سبيل مثال من وجد نفسه بدون سكن وبلا عمل بعد أن تم تسريحه من المؤسسة التي كان يعمل بها ضف إلى ذلك الضغط السيكولوجي والجبائي مع ضعف الوعي الجبائي.

أ- أزمة السكن: إن ارتفاع نسبة السكان والنمو الديموغرافي الذي تشهده الجزائر زاد من حدة المشكل بالرغم من البرامج السكنية المتوالية فأزمة السكن التي كانت لها أثر كبير على معيشة الفرد وزادت الوضع تأزما وتحولت المساكن العائلية من أماكن راحة إلى أماكن قلق كان دافعا لممارسة الأشخاص التهريب للحصول على أموال تسمح لهم بتأمين المساكن تضمن راحتهم.

ب- مشكل البطالة: يعتبر هذا العامل أحد ركائز الأسباب الاجتماعية للتهريب حيث يعتبر العمل من واجبات الفرد ويقع على الدولة أن تعتبره حق لكل فرد راشد، ان البطلة أدت بالكثير من الشباب للجوء الى السوق السوداء وممارسة ما يدعي بالطرب ندوا ومحاولة الاعتماد على النفس وتخفيف العبء على الأولياء وتلبية مستلزمات ويتمثل عملهم في التهريب الربح.

جـــ- الضغط الجبائي والسيكولوجي: قد يسفر المكلف بأن كاهله مثقل بالضغط الجبائي من جراء الاقتطاعات الكبيرة التي تتعرض لها المداخيل والممتلكات، مما يدفعه الى محاولة بشتى الوسائل لتجنب الدفع هذه المبالغ وهذا من بين الاسباب التي تجعلهم يتهربون من المرور عبر المكاتب الجمركية، وبالتالي عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

د- ضعف الوعي الجبائي: وينتج أساسا بسبب عدم اقتناع الفرد بأن يدفع الضريبة الواجب عليه التزاما اتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه ويتمتع بخيراته لتحقيق التكافؤ الاجتماعي والمساهمة في تحمل أعباء الدولة.

بناءا على مختلف الاسباب السابقة يشهد التهريب ارتفاعا محسوسا خاصة خلال العشرية الاخيرة، وهو ما تفسره نسبة مخالفات التهريب بالنسبة لإجمالي المخالفات الجمركية المعاينة، والتي سنبينها في الجدول الموالي والتي تخص الفترة الممتدة بين 2006 و2010.

الجدول رقم 01: نسبة مخالفات التهريب بالنسبة لإجمالي المخالفات الجمركية المعاينة من سنة 2006-2013

السنة	مخالفات التهريب	مجمل المخالفات الجمركية	النسبة
2006	4712	13071	%36
2007	5386	13536	%39.5
2008	5763	18214	%31.64
2009	5603	23927	%23.42
2010	4252	28347	%15
2013	5836	16188	% 36.05
المجموع	25716	97194	%26.46

المصدر: صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته حسب الامر 05-06، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص109.
/http://www.el-massa.com/ar/content/view/82027/41

2- أساليب التهريب في الجزائر:حيث يتضمن:

2-1- التهريب بواسطة السيارات: يستعمل المهربون حاليا السيارات السريعة القوية لنقل المنتجات محل التهريب، هذه السيارات يمنك التعرف عليها فغالبا ما تكون متروعة المقاعد ولها أرقام ولوحات مزيفة إذ أنها تعتبر وسيلة هامة للمهربين لأنها تحتوي على خزانات، المصفاة الزيتية ، الأنابيب الجوفاء للهيكل المعدني، مطفئات السجائر وأماكن المصابيح وغيرها ... الخ فكل تجاويف الهيكل تكون أماكن سرية لإخفاء البضائع المهربة.

2-2- التهريب بواسطة السفن: في البواخر البحرية الكبرى من السهل على الميكانيكيين والسائقين إخفاء المخدرات، قوارب الأنقاض، عناصر الفحم وغيرها.

2-3- التهريب بواسطة الطائرة: ينصب نشاط التهريب خاصة في المطارات على الأعمال الفنية المجوهرات، فعندما يكون لدى الجمارك شك أو معلومات عن التهريب مجوهرات يقوم رجال الجمارك بتفتيش العام، أما فيما يخص تفتيش الأجسام من النساء يكون من قبل موظفات حيث قد يستعملنا ملابسهن كمخازن حقيقة للبضائع.

3- المواد موضوع التهريب في الجزائر: يستعمل المهربون لتمرير البضائع من بلد إلى أخر كل الطرق والأساليب التي يمكن للعقل البشري أن يبتكرها و سنعرف الأشياء المستعملة للتهريب في مايلي:

3-1- العملة والذهب: لتمرير الذهب يستعمل المهربون بشكل دائم المخابئ التي لا يخطر في البال فمن الحقيقة ذات القاع المزدوج، الصناديق ذات الجوانب المزدوجة ، الكتب الفخمة المزدوجة، العتاد العلمي المزيف ،المنتوجات المزيفة الصيدلة وطب الأسنان كما يستعمل المهربون طرق حديثة كأجسام الحيوانات وحتى الموتى حيث تخبئ هذه الأشياء عن طريق إجراء عملية جراحية.

3-2- المخدرات: من أحدث الطرق المستعملة ينقل الكيف في غالب الأحيان وخاصة في الجنوب في أكياس تخلط مع أكياس أخرى، محتوية الحناء في شكل أوراق أو مع النعناع اليابس، كما يوضح المخدر في أنابيب من الألمنيوم "كالتي توضح في الأسبرين " ثم تعطى هذه الأنابيب قهرا إلى الجمال إذ يعرف الجمل بقدرته الكبيرة على ابتلاع وبهذه الطريقة تجتاز المخدرات الحدود، وعندما تصل إلى المكان المقصود تذبح الجمال و تستعاد البضاعة المخبأة من طرف المهربين.

وفيما يلي جدول لاحصائيات الكمية المحجوزة من قبل الجمارك الوطنية خلال الفترة 2007-2013:

الجدول رقم 03: كمية المخدرات المحجوزة خلال الفترة 2007-2013

السنة	الكمية المحجوزة (كلغ)	القيمة (الدينار الجزائري)
2007	16460	1645969200
2008	54023	5402280000
2009	50959	18800979008
2011	50000	17902856985
2012	302000	[10]10x 3.0199434
2013	2110000	[11]10 x 2.1099605
المجموع	2231441	[18] 10 x 2.411.9548

المصدر: صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته حسب الامر 05-06، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 124.
le 23/05/2014http://www.aps.dz/ar/societe

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع الكمية المحجوزة في سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 لتشهد انخفاضا طفيفا جدا سنة 2009. لتسجل الاحصائيات كمية محجوزة مرتفعة جدا قدرت بـــ 30.2 طن سنة 2012 بسبب نشوب الحرب بمالي، لتنفجر الحصيلة سنة 2013 الى 211 طن من المخدرات المحجوزة، لتحتل الجزائر بذلك المرتبة الثانية عالميا من حيث الكميات المحجوزة من المخدرات[10]، ومن أجل هذه الارقام المروعة والضخمة مما يستدعي ضرورة مراقبة الحدود خاصة الغربية وكذا تفعيل الرقابة ودوريات التفتيش.

كما يمكن تبيين كميات المخذرات المحجوزة من طرف مختلف المصالح خلال السنتين 2009 و2010 كما يلي:

الجدول رقم 04: كمية المخدرات المحجوزة من طرف مختلف المصالح خلال السنتين 2009 و 2010

السنة	2009	2010	النسبة %
الجمارك	4 531,75	2.646,482	%7.35
الدرك الوطني	64.837,108	17.747,864	%84.54
الأمن الوطني	5.274,523	2.647,251	%8.11
المجموع	74 643,38	23.041,597	%100

المصدر: صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته حسب الامر 05-06، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص 127.

نلاحظ بأن سلك الدرك الوطني يحتل المرتبة الأولى فيما يتعلق بمعاينة مخالفات التهريب الجمركي، يليه في الترتيب كل من سلك الجمارك والأمن الوطني، ويعود ذلك إلى امتلاك سلك الدرك الوطني لوسائل مادية ولوجستيكية أفضل من الأسلاك الأخرى، يضاف إلى ذلك توزع أعوانه على كافة التراب الوطني وبشكل كاف، ونتيجة تشديد مصالح حرس الحدود المراقبة وضبط حركة تنقل الأشخاص والممتلكات بالشريط الحدودي الغربي والشرقي والجنوبي، لإحباط أي محاولة لتهريب السلع واخراجها عبر الحدود بطريقة غير شرعية، حفاظا على الأمن العمومي، الاقتصاد الوطني وحماية الصحة العمومية، ضف إلى ذلك الوضعية المتقدمة لمصالح حرس الحدود التي تسمح لها بمكافحة فعالة.

أما عن الأسلاك الأخرى ونقصد كلا من أعوان مصلحة الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار وقمع الغش فمساهمتهم جد محتشمة وتكاد تكون منعدمة.

3-3- الأسلحة والكحول والسجائر: اهتم المهربون في الجزائر بالمسدسات، بحيث تفكك وتوضع في الأبواب الأمامية والخلفية تحت المقاعد وكذا الصندوق الخلفي وغيرها من الأماكن التي يصعب الكشف عنها.

الجدول رقم 05: كمية السجائر المحجوزة خلال الفترة 2007-2013

السنة	الكمية (خرطوشة)	القيمة (الدينار الجزائري)
2007	471038	183827718,8
2008	871107	369979878,5
2009	316939	116575779
2010	314351	144870410,9
2013	100000	39026091.06
المجموع	2073435	120.551.478.3

المصدر: المديرية العامة للجمارك

le 1/03/2014http://www.el-massa.com/ar/content/view/82027/41

نلاحظ تناقص كميات تهريب السجائر خلال السنتين 2009 و 2010 بالمقارنة مع سنة 2008 اين سجلت مصالح المديرية العامة للجمارك رقم مهول حول الخراطيش المحجوزة كمية وقيمة. لتنخفض الكمية الى أدنى مستوياتها سنة 2013 وهذا راجع الى تفعيل وزيادات في أعداد ووحدات الدرك الوطن والجمارك.[11]

تهريب السجائر يتوزع على كل مناطق الجنوب الجزائري وتجد فيه بعض العصابات مهنة تدر أرباحا طائلة ويتعلق الأمر بالسجائر ذات المنشأ الأجنبي وبخاصة الماركات المشهورة عالميا، فمثلا يرجع ارتفاع الكمية المحجوزة في 2008 الى الإعتماد الذي منح لمتعامل إقتصادي، لاستيراد السجائر الأجنبية الأمر الذي أدى لانخفاض عمليات التهريب المتعلقة بها. وعليه تحول المهربون إلى السجائر ذات الماركات الوطنية المزيفة والتي تتم صناعتها في مصانع تتركز خاصة في النيجر، ويتم إدخالها إلى الإقليم الوطني لتلبية الطلب المتزايدعلى هذه العلامة خاصة وأن الشركة الوطنية للتبغ والكبريت لا توفر الكميات المطلوبة منها.

الجدول رقم 06: كمية المشروبات الكحولية المحجوزة خلال الفترة 2003-2013

السنة	الكمية المحجوزة (زجاجة)	القيمة (الدينار الجزائري)
2003	23434	35752849
2004	22825	39522811
2007	7211	11522462
2009	35240	7137727,4
2013	130000	26.331.003.46
المجموع	218711	120.266.852,9

المصدر: المديرية العامة للجمارك

نلاحظ أنه فيما يتعلق بتهريب المشروبات الكحولية، فقد عرف إرتفاع قيمة البضائع المحجوزة في كل من 2004 وهذا للأحكام المستجدة في قانون المالية لعام 2004 والتي نصت على منع استيراد الخمور وكذلك في 2013 لتسجل رقما قياسيا بـــ 130000 زجاجة، ما يفسر التوجه لهذا التيار الذي أصبح يتميز بالكثافة من المغرب الأقصى نحو الجزائر، إلا أن عدم إعادة بيع الكحول المحجوز في المزاد العلني كونه يتم إتلافه ساعد في إنخفاض تهريب هذه البضاعة كون المهربين كانوا يستغلون فواتير الشراء لتسويق كميات هائلة أخرى متأتية عن طريق التهريب ويتم إظهارها عند أول طلب.

3-4- المفرقعات: وتكثر هذه الظاهرة بصفة خاصة في الأعياد والمناسبات مثل المولد النبوي وليلة رأس السنة الميلادية، وفيما يلي جدول لاحصائيات الكمية المحجوزة من قبل الجمارك الوطنية خلال الفترة 2007-2013:

الجدول رقم 07: كمية المفرقعات المحجوزة خلال الفترة 2007-2013

السنة	الكمية (وحدة)	القيمة (الدينار الجزائري)
2007	2132563	4585958
2008	2632608	302471600
2009	5099888	95832078
2010	14765529	277459302
2013	7800000	146569930.2
المجموع	32430588	826918868.2

المصدر: المديرية العامة للجمارك

http://www.el-massa.com/ar/content/view/82027/41

3-5- المواشي: تعتبر المناطق الشرقية والغربية الحدودية عرضة لعماليات التهريب لثروة الحيوانية وهذا لانعدام الحدود الطبيعة بين البلدان والدول المجاورة، إضافة إلى وجود تحالف أساسه التقارب أو المصلحة بين القبائل الرحل التي تملك تلك المناطق، فهناك حركة كبرى للتهريب خاصة الأغنام وهذا على حساب الاقتصاد الوطني، فتهرب الماشية الجزائرية لصالح البلدان المجاورة حيث يقوم بها خواص مربون استقروا قرب الحدود لممارسة نشاطهم مع المغاربة.

الجدول رقم 08: كمية المواشي المحجوزة خلال الفترة 2007-2013

السنة	الكمية (رأس)	القيمة (الدينار الجزائري)
2007	1575	7566900
2008	1634	14592676
2009	2543	12586450
2010	2056	10736400
2013	1199	6574217.30
المجموع	9007	52056643.31

المصدر: المديرية العامة للجمارك

http://www.el-massa.com/ar/content/view/82027/41

نلاحظ إرتفاعا كبيرا في تهريب المواشي واتجاهه نحو تونس والمغرب وذلك باختلاف أنواعها غنم، بقر، ماعز، حيث بلغ عدد المواشي التي تم حجزها من طرف أعوان الجمارك في سنة 2009 مثلا وهي أعلى كمية 2543 رأس بمختلف أنواعه، وهذا النوع من التهريب يشكل استنزافا حقيقيا لثروة الجزائر الحيوانية،كما أنه يعمل على ندرة اللحوم الحمراء الأمر الذي جعل من أثمانها في ارتفاع مستمر.[12]

3-6- الوقود: تعد ظاهرة تهريب الوقود الأخطر على الاطلاق في الجزائر، كونها تستنزف خزينة الدولة أكثر من غيرها من المواد المهربية، وفيما يلي جدول لاحصائيات كميات الوقود المحجوزة من قبل الجمارك والدرك الوطني خلال الفترة 2007-2013 مع العلم أنه ما خفي كان أعظم.

الجدول رقم 09: كمية الوقود المحجوزة خلال الفترة 2007-2013

السنة	الكمية المحجوزة (لتر)		القيمة (الدينار الجزائري)
	مازوت (لتر)	بنزين (لتر)	
2007	1322147	125728	15681775
2008	2800062	147085	29844037
2009	1882198	399168	31561857
2010	949560	213197	67977066
2013	830000		17926518

المصدر: المديرية العامة للجمارك

http://www.elkhabar.com/ar/economie/387198.html

نلاحظ من خلال الجدول ان هناك ارتفاع كبير في كميات الوقود المحجوزة بنوعيها المازوت والبنزين خلال السنوات 2007-2013، وهذا بالرغم من تطبيق قانون مكافحة التهريب، حيث يعد الوقود من بين أهم البضائع كذلك التي تهرب من الجزائر إلى تونس اوالمغرب بصفة كبيرة نقصد تلبية الطلب الداخلي عليها الذي يتميز بالارتفاع نظرا لندرة هذه المادة في أسواق هذه البلدان فمثلا يقوم المهربون بإعادة بيع لتر من المازوت المقدر في الجزائر 13.5دينار للتر الواحد أي 0.25 دينار تونسي، بحوالي 42 دينار جزائري أي 0.90 دينار تونسي.[13]

وتجدر الملاحظة أن هذه الظاهرة تكثر أيضا عند عمليات الاستيراد وفيما يلي جدول توضيحي لأنواع وقيمة الاشياء المهربة عند الاستيراد لسنة 2009:

الجدول رقم 10: قيمة البضاعة المهربة المحجوزة بحسب طبيعتها لسنة 2009 بالدينار الجزائري

أدوية	هواتف نقالة	ملابس	مواد غذائية	اسلحة وذخيرة	السجائر	الكحول	المفرقعات	المخدرات
164044228	30695014	151279945	9335128,87	7819992,9	122002604	9315032,4	640837078	1879364008

المصدر: صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته حسب الامر 05-06، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص119.

الشكل رقم 09: توزيع قيمة المحجوزات لسنة 2009 بحسب طبيعة البضائع المهربة عند الإستيراد بالدينار الجزائري

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 10.

المحور الثالث: آثار التهريب في الجزائر على الخزينة و الكتلة النقدية، وطرق مكافحته:

1- آثار التهريب في الجزائر على الخزينة و الكتلة النقدية: [14]

1.1. التأثير على الخزينة العمومية:

يؤثر التهريب على الخزينة العمومية بصفة ملموسة، حيث أن نشاطات التهريب تؤدي على عدم دفع الضرائب المستحقة من طرف الدولة، بالإضافة إلى الإخلال بتوازن الميزان التجاري ما يؤدي إلى نقص السيولة وحدوث عجز في الميزانية.

أولا: الإنقاص من الضرائب المستحقة

تعرف الضرائب بأنها فريضة إلزامية و إجبارية غير مباشرة، تفرض على الأفراد والأموال بهدف دعم الإنفاق العام وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنمية المخدرات و خفض الاستهلاك غير المجدي.

إن من أهم موارد الخزينة العمومية في الدولة نجد الضرائب بمختلف أنواعها، حيث تحتل الإيرادات الجمركية المرتبة الثانية من حيث العائدات وهذا بعد المحروقات، حيث بلغت عائدات الجمارك 486,7 مليار دينار سنة 2014، إذ تعمل الدولة في كل عملية إستيراد على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية طبقا للتعريفة الجمركية وبالتالي فإن إستيراد أو تصدير البضائع عن طريق التهريب بدون دفع هذه الرسوم والحقوق يؤدي إلى ضياع جزء من هذه الموارد خاصة في حالة البضائع المدعمة من طرف الدولة لحماية الفئات الضعيفة، ليتحول ذلك الدعم إلى ربح للمهربين والتأثير بذلك على موارد الخزينة العمومية، ولهذا فينبغي على الدولة وضع نظام ضريبي يتلاءم مع الإمكانيات المتوفرة والسياسة الاقتصادية للدولة مع مراعاة العديد من الجوانب كتخفيض العبء الضريبي بالنسبة للمستثمرين و بإشراك جميع الفئات الفاعلة.

ولذلك يصبح من الضروري أن يعمل نظام الضرائب الجمركية على دعم سياسية التنمية، عن طريق الحد من الاستهلاك وتشجيع الاستثمار برفع سعر الضريبة على المنتجات الأجنبية المماثلة، وبذلك تؤدي دورا حيويا من حيث تحريك حوافز الاستثمار والتأثير في كمية ونوع الطلب المحلي على السلع الأجنبية، في حين يعمل التهريب والمهربين على إحباط هذه السياسة.

ثانيا: الإخلال بتوازن الميزانية

إن التهريب يحدث بالخزينة خسائر معتبرة، أهمها حدوث عجز في ميزانية الدولة وهذا ما يؤدي إلى تقلص نشاطات السلطات العمومية إذ يقل استثمارها و تصبح عاجزة عن إنجاز هياكل قاعدية وأمام هذه الوضعية تلجأ إلى طلب قروض لترقية و دعم الحياة الاقتصادية.

إن الموارد المالية للخزينة العمومية للدولة تشكل ادخارا عاما و بالتالي فإن نقصها يؤدي إلى ضعف مشاريع الترقية الاستثمارية الأمر الذي يؤدي إلى فشل سياسات وبرامج التطوير والتنمية الوطنية، مما يؤدي إلى الركود الاقتصادي في الدولة، والتقليص من دورها في التكافل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساعدات الاجتماعية.

فانخفاض ونقصان الحصيلة المستهدفة للدولة يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بتوازن الميزانية العامة، ولما كانت الميزانية هي بيان تقديري لما يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظر أن تجنيه من المال خلال مدة مقبلة فإن النقص الناتج عن التهريب يؤدي إلى الإخلال بهذا التوقع و بتوازن الميزانية، مما قد يدفع بالدولة إلى العمل على تدبير موارد جديدة، قد تتمثل في فرض ضرائب جديدة أو زيادة سعرها، أو الالتجاء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي.

2.1. التأثير على الكتلة النقدية:

يؤدي التهريب إلى إنشاء سوق صرف موازي مؤثرا بذلك على العملة الوطنية، بالإضافة إلى التأثير على الأسعار في السوق.

أولا:إنشاء سوق صرف موازي

يؤثر التهريب كذلك على الكتلة النقدية من خلال الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال التي تصاحبه حيث أن الإستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج.

ولذلك تلجأ الدولة اعتمادا على سياستها النقدية إلى منع استيراد أو تصدير بعض البضائع أو إخضاعها إلى نظام الحصص أو إلى الحقوق والرسوم الجمركية (القيود التعريفية وشبه التعريفية)، وذلك رغبة منها في الحفاظ على مواردها من العملة الصعبة، غير أن التهريب يعمل على المساس بخطط السياسة النقدية المتبعة.

فالاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى نقل العملة الصعبة المتوفرة نحو الخارج، أما التصدير عن طريق التهريب فمن شأنه أن يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تدخل إليها نتيجة صرفها في الأسواق الموازية.

فحتما التهريب يؤدي إلى إحداث حالات من التضخم عن طريق إدخال عملات أجنبية نتيجة لتصدير البضائع نحو الخارج، وحالة انكماش عند استيراد هذه البضائع مقابل إخراج العملة الصعبة، وبهذا الشكل يظهر أن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب، كما تعتبر ممولا لنشاطه.

ثانيا: عرقلة تحديد الأسعار

اذا كان المبدأ هو سعي الدولة إلى حماية الاقتصاد الوطني ككل وتحقيق الأهداف السياسية المختلفة، فلا يتحقق ذلك إلا إذا إقترن ذلك بمبدأ أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية وترقية المنافسة في السوق، بما في ذلك تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق تفادي كل ممارسة مقيدة لها في السوق.

فالتهريب يؤثر على المنافسة المشروعة حيث يؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، إذ ترتكز المنافسة على حرية الأسعار وعرقلة هذه الأخيرة يشكل مساسا بالمنافسة المشروعة، إذ عادة ما تباع البضائع المهربة بأسعار جد منخفضة مقارنة بالبضائع الموجودة في السوق الداخلية وهذا ما يشكل منافسة غير مشروعة، كما أن 70 % من المعاملات التجارية تتم دون فوترة، لتحتل بذلك البضائع المهربة المرتبة الأولى.

إن نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب يترتب عنه عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية ويقلص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية، التي تؤدي إلى إعادة توزيع المداخيل لفائدة الطبقات محدودة الدخل، ويترتب عن ذلك كله ركود اقتصادي يتميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة

2 آليات وطرق مكافحة ظاهرة التهريب والحد من تأثيرها على الخزينة والكتلة النقدية:

2-1- الآليات القانونية:

من أجل الحد من ظاهرة التهريب تم اتخاذ إجراءات وتدابير أمنية لازمة للحد من استفحال هذه الظاهرة وهذا ما جاء في الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 .

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب ولاسيما من خلال:

- ✓ وضع تدابير وقائية.
- ✓ تحسين أطر التنسيق ما بين الطاعات.
- ✓ إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.
- ✓ آليات التعاون الدولي.

أ- التدابير الوقائية: من نفس المرسوم لغرض مكافحة التهريب اتخاذ التدابير وإجراءات وقائية و في هذا الشأن يمكن على الخصوص:

- ✓ مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- ✓ وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- ✓ إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.
- ✓ تعميم نشر القوانين المتعلق بحماية الملكية الفكرية.
- ✓ تعميم استعمال وسائل الدفع الكتروني.
- ✓ دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص مناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ✓ ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي ولعملياتي.
- ✓ تحدد كيفيات هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

ب- مشاركة المجتمع المدني: المادة 04 من الأمر السابق: يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لاسيما عن طريق:

- ✓ المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد الوطني والصحة العمومية.
- ✓ إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات التوزيع وبيع البضائع المهربة.
- ✓ المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.
- ✓ تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

جـ- تحفيز الكشف عن أفعال التهريب: المادة 05 من نفس الأمر : يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون لسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى قبض المهربين و المعلومات هي كل المعطيات المعالجة المحللة أو الغير محللة، وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الالكترونية ونسخها المحقق في صحتها على مطابقتها.

د- انشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب: وذلك من خلال المادة 06:ًينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- ✓ يوضع الديوان تحت سلطة رئيس الحكومة.
- ✓ تحدد الطبيعة القانونية وتنظمه وسيره عن طريق التنظيم.
- ✓ حيث تتمثل صلاحيات الديوان في:
- ✓ إعداد برنامج عمل وطني بمكافحة التهريب والوقاية منه.
- ✓ تنظيم ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ✓ ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلفة للمتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

- ✓ اقتراح تدابير إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- ✓ وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤن بهدف توقع وتقيم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية: الشبكة اللوجستية الدولية: مجموع العماليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشأ وجهتها النهائية
- ✓ التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب. تقديم أي الوصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
- ✓ إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثـــار الضارة الناجمة عن التهريب.

هـــ- الجان المحلية لمكافحة التهريب: تنشأ على مستوي الولايات عند الاقتضاء لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة. تتولي هذه الجان تنسيق نشاطات مختلفة المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، وتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

و- تفعيل دور مصالح الأمن في مكافحة هذه الظاهرة: القواعد الإجرائية: المواد من 30 إلى 34 من الأمر 06/05 المؤرخ في أوت 2005.

- ✓ الدعوة الجبائية: لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام جهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي.
- ✓ التشريع الجمركي: كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك في تطبيقها بما يتعلق في استراد والتصدير ومسافة العبور وتخزين ونقل البضائع ،بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلق بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا تدابير المتعلق بالأموال
- ✓ معاينة الجرائم: تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك.
- ✓ القوة الإثباتية للمحاضر: للمحضر المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعواننا المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من أعوان الجمارك ، أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان حراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المتعرف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي.
- ✓ أساليب التحي الخاصة: يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

قواعد إجرائية خاصة: تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

- ✓ التعاون الدولي: المواد من 35 إلى 41 من نفس الأمر المتعلق بمكافحة التهريب
- ✓ التعاون القضائي: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما يسمح به المعاهدات والاتفاقيات والرتيبات ذات الصلة والقوانين ،تقام علاقات تعاون قضائية على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية و البحث والتحري ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن شبكة اللوجيستية الدولية .
- ✓ التعاون العملياتي: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بطريقة الكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية.
- ✓ التعاون التلقائي: مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدول الأجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد و الصحة العمومية أو الأمن الوطني أو امن الشبكة اللوجيستية الدولي أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.

وفيما يلي جدول تلخيصي يخص متابعة قضايا التهريب منذ صدور الأمر 06/05:

الجدول رقم 11: جدول تلخيصي يخص المتابعة لقضايا التهريب في الولايات الحدودية منذ صدور الأمر 05-06

عدد القضايا	المديرية الجهوية		
	تمنراست	تبسة	تلمسان
عدد قضايا التهريب المعاينة	978	6895	10440
عدد القضايا المعروضة على العدالة	970	6895	9929
عدد القضايا المحكوم فيها لصالح الجمارك	555	2460	4078
عدد القضايا المرفوضة	53	881	2840

المصدر: صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته حسب الامر 05-06، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2012،ص132.

الشكل رقم 10: تطور قضايا التهريب المتابعة منذ صدور الأمر 05-06 في الولايات الحدودية

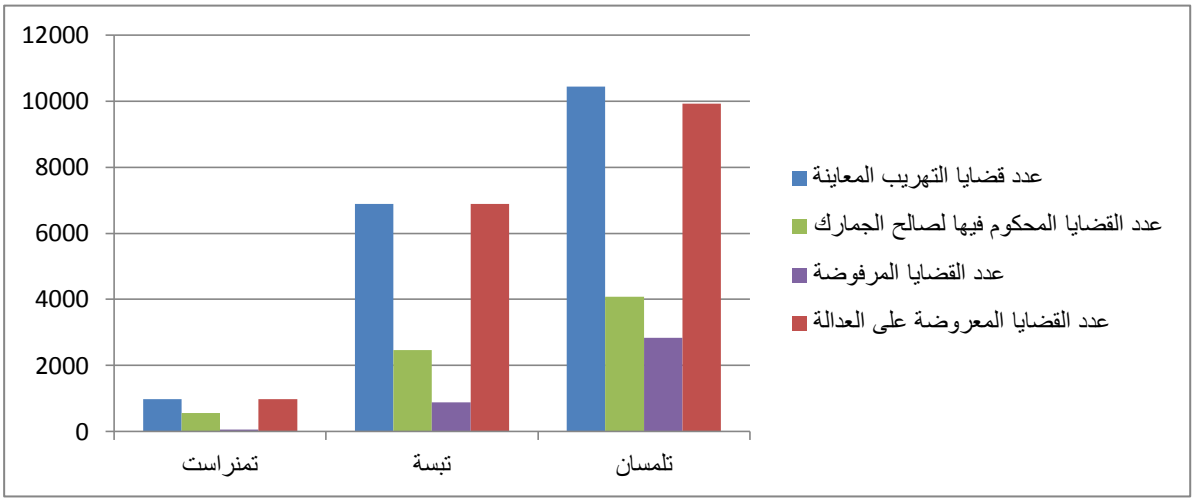

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 11.

2-2- تدابير ميدانية: فيما يلي بعض التدابير الميدانية التي نراها مناسبة لتعزيز وتقوية التدابير القانونية السابقة الذكر: [15]

أ- **بخصوص تهريب الوقود:** في هذا الإطار ومن أجل كبح الظاهرة وتوفير الوقود بأسعار تنافسية، تتبين أهمية إنشاء محطات تابعة لشركة سوناطراك– فرع نفطال –على التراب المغربيو الحل نفسه بالنسبة للحدود الشرقية.

كما نشير إلى الاجراء المتخذ في رفع ما يسمى مخزون الأمان لولاية تبسة في بداية سنة 2011 من أربعة أيام إلى شهر كامل بقرار من وزير الطاقة، أدى إلى دعم حصول المهربين على كميات أكبر من الوقود قصد تهريبها، فكانت اجراءات زادت من حجم التهريب، كما يرجع ارتفاع الكميات المهربة نحو تونس للتوتر القائم في ليبيا، حيث كان السوق الليبي من الوقود والذي يتميز بأسعاره المنخفضة، يعد المصدر الأول لتموين المهربين التونسيين الذين غيروا بعد غلق الوجهة الليبية وجهتهم نحو الجزائر.

ب- **بخصوص تهريب الملابس والأشياء المستعملة:** حيث أنه ونظر الما يشكله تهريب الملابس المستعملة من الأخطار الصحية خاصة التي أصبح المستهلك يتعرض لها بسبب استعمالها كون أن المواد المتأتية عن طريق التهريب تكون بعيدة عن المعايير الصحية، فمن الأجدر الترخيص لها لكن بشرط تفعيل الرقابة وتشديدها على هذه المنتجات اوخضاعها للتحاليل مع ضرورة إتخاذ آليات كفيلة لحماية المنتوج الوطني.

جـ- **بخصوص مكافحة التجارة غير الشرعية:** وترتكز الإستراتيجية الواجب وضعها حيز التنفيذ على سياسة جبائية ومالية من خلال الإعفاءات والامتيازات الجبائية التي تمنح لممتهني التجارة غير الشرعية شريطة ممارسة نشاطاتهم في الإطار الشرعي، وبالتالي فهذه الإستراتيجية تسمح وفق مستوى عال من الفعالية لهؤلاء بتحقيق أرباح تفوق المخاطر المرتبطة الاقتصاد غير الشرعي، ومن جهة أخرى فهي تسمح بدمج هذه التجارة في الاقتصاد الوطني.

وبذلك فلابد من التفكير في تجسيد هذا المسعى، فبالموزاة مع هذه الاقتراحات، فالسلطات العمومية مدعوة لتعزيز التدابير المتخذة في الميدان المالي (التوطين البنكي) والتجاري (توفير محلات للشباب واعادة هيكلة وتنظيم سوق الجملة أولتجزئة) أوالجبائي (تحفيزات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

د- بخصوص التعاون بين المصالح: ودلك من خلال التأكيد على ضرورة استفادة الإدارات المكلفة بالرقابة (الجمارك، الضرائب، التجارة) من التقييم الدوري بينها من أجل عصرنة مناهجها وانسجام تدخلاتها، وارساء أسس تعاون فعال. كما أنه لابد من وضع نص قانوني يضع قاعدة للتعاون بين أسلاك الجمارك، الدرك الوطني، والشرطة، كما أ ن العلاقة عدالة-جمارك لابد أن تؤطر وفق بروتوكول تعاون.

النتائج والتوصيات:

من خلال جهود الدولة الجزائرية في مكافحة التهريب، يتضح أنه ليس هناك أدنى شك في نية المشرع الجزائري في تبني نصوص جريئة في إطار الاندماج في المحيط الدولي ضامنا بذلك حكما راشدا ينتج عنه مناخ صحي للأعمال والاستثمار وتنمية الاقتصاد بصفة عامة، لكنه يفتقر في هذا المسعى إلى تقنيات قانونية أساسها الوضوح أولفعالية، وفقدان هذه الأخيرة يصيب هذا المسعى بالسلبية نسبيا وهذا من خلال عمله على اخراج أفعال هي تقليديا منصوص عليها في تقنينات، مثلا الفساد في قانون العقوبات وأفعال التهريب في قانون الجمارك، إلى نصوص أخرى.

وما يمكن التأكيد عليه أن التهريب هي ظاهرة لها تأثير واضح على الوضع المالي بأي بلد، خصوصا ما يتعلق بالخزينة العمومية له و كذا الكتلة النقدية، و هو ما سيكون قيدا سلبيا أمام الدولة، وجب جابهته من خلال وضع كل التدابير الاحترازية التي تستترف الخزينة العمومية و تؤثر على مقدار الكتلة النقدية المتواجدة بالبلد، التهريب يحدث اختلال كبيرا في ميزان المدفوعات، وذلك راجع إلى الأموال الطائلة المهربة خارج البلاد خصوصا العملات الصعبة ، التي تفتقر إليها الخزينة العامة، ، وهذا ما أدى إلى اختلال ميزان المدفوعات وتفاقم أزمة المديونية و زاد من تدهور أوضاع الاقتصادية وتراجع مشاريع التنمية.

يؤدي التهريب إلى إنشاء سوق صرف موازي مؤثرا بذلك على العملة الوطنية، بالإضافة إلى التأثير على الأسعار في السوق.

يؤثر التهريب كذلك على الكتلة النقدية من خلال الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال التي تصاحبه حيث أن الإستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج.

ونشير في الأخير أن تقوية الحافز الأخلاقي والشعور بالواجب المهني لدى رجال مكافحة التهريب والقائمين على مراقبة الحدود سوف يساعد على التقليل من هذه الجريمة بتطوير هذا الجهاز واعداد الدورات التدريبية للعناصر العاملة فيه وايجاد نوع من نظام الحوافز المعنوية، مما قد يكون له أثر جيد في التقليل من عمليات التهريب على أن يرافق ذلك مشاركة مختلف المصالح في أيام دراسية وندوات حول الظاهرة من أجل التحسيس والتوعية.

قائمة الهوامش:

[1]- محمد السيد وهبة، صور التهريب الضريبي، الاسكندرية 2611 ، ص5.

[2]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية رقم 59 ليوم 28 أوت 2005، والموافق عليه بموجب القانون 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

[3] - Gérard VERNA : La contrebande et ses acteurs : un essai de classification, les cahiers du CEDIMES, volume XIV, septembre 1993, p.1.

[4] - Article 417-1 du code des douanes Français : «La contrebande s'entend des importations ou exportations en dehors des bureaux, ainsi que toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier».

[6] - Economie informelle: définition, mesures, déterminants et conséquence», sans auteur, revue problème économique, n° 2.648, 19 Janvier 2000, p.17.

[7]- عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الإسكندرية، 1965 ، ص13 .

[8]- بوطالب براهمي، واقع التهريب بالجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2005، ص100.

[10] - http://www.aps.dz/ar/societe/1643 le 23/05/2014

[11] - http://www.el-massa.com/ar/content/view/82027/41 le 1/03/2014

[12]- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته حسب الامر 05-06، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير حقوق، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، 128.

[13] - http://www.elkhabar.com/ar/economie/387198.html

[14]- تركي بشير، جريمة التهريب و أثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماسترفي الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص ص 17-19.

15- صالح بوكروح، مرجع سابق، ص 148.